

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

٢٠١٩/٢٤٧ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤ ،

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البندين (٨/و) ، و (ز) من المادة (٣٩) من لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية المشار إليها ، النصان الآتيان :

(٨/و) - التدخين أو تناول المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي مواد محظورة أو غير مصرح بتداولها أو الحضور إلى المدرسة تحت تأثيرها .

ز - رفع موضوع الطالب إلى اللجنة في المديرية وفقاً للملحق رقم (١٥) المرفق

بهذه اللائحة ، لإصدار قرار بنقله تأديبياً إلى مدرسة أخرى إذا كان مسجلاً

بالصفوف من الخامس إلى الثاني عشر (١٢ - ٥) ، ويجوز تحويل الطالب

إلى نظام تعليم الكبار إذا كان مسجلاً في الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر

(١٠ - ١٢) ، وذلك في حال ارتكابه أي من السلوكيات الآتية :

- ١ - تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في البند (و) من هذه المادة للمرة الثانية أو المنصوص عليها في البند (هـ) من هذه المادة للمرة الثالثة ، أو المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة للمرة الخامسة ، أو المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة للمرة السادسة ، أو المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة للمرة السابعة .
- ٢ - الاعتداء على موظفي المدرسة أو العاملين بها أو سائقي وسائل النقل المدرسية وإيداؤهم بدنيا .
- ٣ - الاعتداء الجنسي على أحد زملائه داخل المدرسة أو الإسهام فيه .
- ٤ - الترويج وتداول المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي مواد محظورة أو غير مصرح بتداولها بين زملائه داخل المدرسة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٩ م

د . مدحية بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم